السِباب بين المتداعيين في مجلس الحكم

دراسة فقهية تأصيلية

«مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية»

د. عمر بن عبد الله الفايز

أستاذ مساعد في قسم الدراسات القضائية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

.

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: 135]، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

إن من ضرورات اجتماع الناس وتعاطيهم لأنواع المعاملات حصول الخلاف والنزاع بينهم؛ (لأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقَلَّ من يُنصف من نفسه)[1].لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية القضاء، ووضعت له أركانًا مُبيَّنة وشروطًا مفصلة وآدابًا دقيقة، من شأنها أن تحفظ الحقوق وترد المظالم وتمنع الاعتداء.

وإنَّ من أبرز أمارات العدل ومقدمات الإنصاف هو العدل بين المتداعيين في مجلس الحكم، وإن من العدل ضبط تصرفات الخصوم وأقوالهم؛ لأن الخصومة إذا لم تُوضَع لها الحدود، ولم تُرَاعَ فيها الآداب وتُرِكَت لأهواء المتداعيين وشهواتهم، آلت إلى الظلم والاعتداء واستباحة الأعراض.

قال ابن القيم[2] - ♫ - مبينًا أهمية العدل بين الخصمين في مجلس الحكم: (إذا

(1) النجم الوهاج للدميري (10/ 137).

(2) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق سنة 691هـ، تفنّن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير، وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، والعربية، وبعلم الكلام، والسلوك، له مؤلفات كثيرة نافعة، ومنها: «الطرق الحكمية»، و«مفتاح دار السعادة»، و«زاد المعاد»، و«الفروسية»، و«مدارج السالكين»

=

عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحُكومة)[1].

ومن المعلوم أن طبيعة النزاع في مجلس الحكم تفضي بالمتداعيين في الغالب إلى رفع الأصوات والتجاوز في العبارات الموصلة إلى السب والشتم وانتقاص الخصم، والحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلى دراسة وتحرير، لأن الأصل في الأعراض التحريم، وفي المقابل الأصل أن للمظلوم الجهر بالسوء وبيان ظلم الظالم وتعديه، لذلك جاءت هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على الحد الفاصل بينهما، ورغم أهمية هذه المسألة لم أقف على دراسة مستقلة أفردتها بالتأصيل والتطبيق.

والهدف من هذه الدراسة هو إظهار عدل النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، والتعريف بمسألة مهمة لها أثر عظيم في سير الدعوى القضائية، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة مساهمة في إثراء المكتبة القضائية من خلال ربط التأصيل النظري بالجانب التطبيقي.

وتجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

ما المقصود بالسِباب بين المتداعيين في مجلس الحكم؟ وما هو الأصل العام في الشريعة الإسلامية الذي يحكم هذه المسألة، وهل المسألة محل البحث مستثناه من هذا الأصل العام؟ وهل لهذا الاستثناء شروط أو قيود؟ وهل هذا الاستثناء محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله؟ وهل المسألة محل البحث مذكورة في القرارات والمبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية؟ وما هو المعمول به في القضاء السعودي من خلال التطبيقات العملية؟

و«الصواعق المرسلة» وغيرها، توفي سنة 751هـ. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح 384/2-385، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، 287/8، الأعلام للزركلي، 6 / 56.

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 70).

وبعد البحث والاطلاع والتتبع لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث؛ لذلك كان من المهم إفراد هذه المسألة بالبحث بذكر المعنى اللغوي والإصطلاحي لعنوان الدراسة، والوقوف على الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية، وبيان حكمه بين المتداعيين في مجلس الحكم، مع دراسة تطبيقية عملية في قضاء المملكة العربية السعودية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المتداعيين لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية، وحكمه بين المتداعيين في مجلس الحكم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم السباب بين المتداعيين في مجلس الحكم.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية من محاكم المملكة العربية السعودية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضية الأولى.

المطلب الثاني: القضية الثانية.

المطلب الثالث: القضية الثالثة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

وأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول

تعريف السب لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف السب في اللغة:

قال ابن فارس[1]: (السين والباء... أصل هذا الباب القطع، ثم اشتق منه الشتم، وأكثر الباب موضوع عليه، من ذلك السب: الخمار، لأنه مقطوع من منسجه، فأما الأصل فالسب العقر، يقال: سببت الناقة، إذا عقرتها، وقوله: سب أي شتم، وقوله: سب أي عقر، والسب: الشتم، ولا قطيعة أقطع من الشتم)[2].

والسُبة: العار؛ ويقال: صار هذا الأمر سُبة عليهم، بالضم، أي عارًا يسب به، ويقال: بينهم أسبوبة يتسابون بها أي شيء يتشاتمون به، والتساب: التشاتم[3].

إذًا فالسب هو الشتم والقطع والطعن، والتساب: التشاتم والتقاطع[4].

ثانيًا: تعريف السب في الاصطلاح:

---

(1) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي 329، من أئمة اللغة والأدب، ومن أعيان البيان، ولد سنة 329هـ، أصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ وتوفي فيها سنة 395هـ، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«جامع التأويل» في تفسير القرآن، «ذمّ الخطأ في الشعر» و«اللامات» وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 538/12، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون،163/1، الأعلام للزركلي، 193/1.

(2) مقاييس اللغة لابن فارس، (3/ 63).

(3) لسان العرب لابن منظور (1/ 456).

(4) مختار الصحاح للرازي (ص: 140).

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف السب:

فقيل: السب هو (الشتم)[1]، و(الشتم: هو ذكر المشتوم بسوء)[2].

وقيل: (هو الوصف بما يقتضي النقص)[3].

وقيل: السب هو (الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره)[4].

وقيل: (السب هوالشتم وهو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب)[5].

وقيل السب هو: (الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه)[6].

ومما سبق يظهر أن السب في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ حيث عبر الفقهاء رحمهم الله عن السب بالشتم، وإن اختلفت عباراتهم في بيان معنى السب إلا أنها متقاربة في الجملة، ولعل التعريف الأخير هو الأقرب إلى الصواب، لأنه أرجع معنى السب إلى العُرف؛ وذلك لأن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العُرف.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية[7]: (وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب

(1) البحر الرائق لابن نجيم (7/ 92).

(2) حاشية ابن عابدين (2/ 225).

(3) فتح الباري لابن حجر (6/ 291)

(4) حاشية ابن عابدين (6/ 410)، مواهب الجليل للحطاب (104/6).

(5) حاشية الدسوقي (4/ 309)، شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 70).

(6) الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 561).

(7) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في حران عام 661هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر

=

وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سبًا أو انتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السب)[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السب أعم من القذف، لأن القذف في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى خاص برمي الإنسان بالزنا، أما السب فهو شامل لكل كلام قبيح يجرح الإنسان وينسبه إلى النقص والوضاعة، وعليه فالقذف موجب للحد وما سواه من السب موجب للتعزير[2].

المطلب الثاني

تعريف المتداعيين

تعريف المتداعيين: المقصود بالمتداعيين المدعي والمدعى عليه، وهما أطراف النزاع أو الخصومة القضائية.

اجتهد الفقهاء رحمهم الله تعالى غاية الاجتهاد في التعريف بالمدعي والمدعى عليه

مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها عام 728هـ، كان ' من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان، من تصانيفه: «درء تعارض العقل والنقل»، «الصارم المسلول»، «السياسة الشرعية»، «منهاج السنة»، وغيرها. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (18 / 296)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (132/1-133)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (142/8).

(1) الصارم المسلول لابن تيمية (ص: 531).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (5/ 31)، الدر المختار للحصكفي (ص: 313)، الذخيرة للقرافي (12/ 90)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (9/ 119)، المغني لابن قدامة (10/ 192) وينظر: (10/ 200).

والتمييز بينهما؛ وذلك لأن علم القضاء وفصل الخصومات يدور على معرفة المدعي والمدعى عليه[1].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه على النحو الآتي:

فذهب الحنفية إلى أن المدعي هو «من يستدعي على الغير بقوله، وإذا ترك الخصومة يترك، والمدعى عليه: من يُستدعى عليه بقول الغير، وإذا ترك الخصومة لا يترك»[2]، وقال بعض الحنفية: «المدعي من يروم إثبات أمر خفي يريد به إزالة أمر جلي»[3].

وذهب المالكية إلى أن «المدعي هو الذي تجرد قوله عن أصل أو عرف شهد له بصدقه، والمدعى عليه من قد عضد قوله إما أصل أو عرف»[4]، وقيل: المدعي «مَن إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه مَن إذا سكت لم يترك وسكوته»[5].

وذهب الشافعية إلى أن «المدعي من يخالف قولُه الظاهرَ، والمدعى عليه: مَن يوافق قولُه الظاهر»[6]، وقيل: «المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت»[7].

وذهب الحنابلة إلى أن «المدعي مَن يطالب غيرَه بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون، 140/1، معين الحكام للطرابلسي، ص53.
(2) المبسوط للسرخسي، 31/17.
(3) معين الحكام للطرابلسي، ص54.
(4) الإتقان والإحكام لميارة، 15/1.
(5) تبصرة الحكام لابن فرحون، 141/1.
(6) روضة الطالبين للنووي، 7/12، مغني المحتاج للشربيني، 404/6.
(7) روضة الطالبين للنووي، 7/12، مغني المحتاج للشربيني، 404/6.

سكت تُرك، والمدعى عليه المطالَب، وإذا سكت لم يُترك»[1]، وقيل: «المدعي من يدعي أمرًا باطنًا خفيًا، والمنكر من يدعي أمرًا ظاهرًا جليًا»[2].

مما سبق يظهر أن تعريفات الفقهاء رحمهم الله متقاربة في المعنى، ويمكن الاعتماد عليها في التمييز بين المدعي والمدعى عليه، والذي أميل إليه هو التعريف بأن « المدعي مَن يُطالب غيرَه بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت تُرك، والمدعى عليه المطالَب، وإذا سكت لم يُترك»، وذلك لأن هذا الضابط يُعدُّ من أوضح طرق التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأيسرها، فقد يُشكل على القاضي في كثير من الأحوال البحث في مَن يوافق قوله الأصل أو الظاهر أو العرف أو القرائن ودلائل الحال، بالإضافة إلى أن استعمال هذا الضابط في التمييز بين المدعي والمدعى عليه يؤدي في الغالب إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الطرق الأخرى في التفريق[3].

المبحث الثاني

الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية وحكمه بين المتداعيين في مجلس الحكم

وأتناول هذا المبحث في مطلبين:المطلب الأول: الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية.والمطلب الثاني: حكم السِباب بين المتداعيين في مجلس الحكم.

---

(1) المغني لابن قدامة، 275/14، الفروع لابن مفلح، 6 /304، الإقناع للحجاوي، 419/4، كشاف القناع للبهوتي، 384/6.

(2) الإنصاف للمرداوي، 370/11، الفروع لابن مفلح، 304/6.

(3) قال الإمام النووي في بيان حد المدعي والمدعى عليه: «أن المدعي مَن يدعي أمرًا خفيًا يخالف الظاهر، والمدعى عليه: مَن يوافق قولُه الظاهرَ، والثاني: المدعي مَن لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت...ولا يختلف موجبهما غالبًا»، روضة الطالبين، 7/12، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 293/10، مغني المحتاج للشربيني، 404/6.

المطلب الأول

الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية

من المهم قبل الكلام عن حكم السِباب بين المتداعيين في مجلس الحكم الإشارة المختصرة في هذا المطلب إلى الأصل العام في حكم السِباب في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن جمهور الفقهاء رحمهم الله – كما سيأتي بإذن الله- يُعيدون الحكم في المسألة محل البحث إلى هذا الأصل العام، ويكتفون به في تقرير حكم المسألة، ولأجل اكتمال جوانب البحث في المسألة كان من المناسب تقرير الأصل العام ثم الدخول إلى المسألة محل البحث.

تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية الدالة على حماية الإنسان وصيانته وكف الأذى عنه بكل وجه من الوجوه، وقد (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[1].

ومن أبرز أوجه حماية الشريعة للإنسان وكف الأذى عنه تحريم السب والشتم وسائر الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف والطعن، وأنه موجب للعقوبة، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله جل جلاله يُخبر (أنه لا يحب الجهر بالسوء من

(1) الموافقات للشاطبي (1/ 38).

القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإنَّ ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله، ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين)[1].

- **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله جل وعلا حرَّم إيقاع الأذى، (وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم)[2]، و(من الأذية تعييره بحسبٍ مذموم، أو حرفةٍ مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميَّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة)[3].

- **وقوله تعالى:** ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الشورى].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى جعل السبيل على الذين يظلمون

(1) تفسير السعدي (ص: 212).
(2) تفسير السعدي (ص: 671)، وينظر: فتح القدير للشوكاني (4/ 348)، تفسير البغوي (3/ 664).
(3) تفسير القرطبي (14/ 240).

الناس، أي: يبدءون بالظلم ويبغون في الأرض بغير الحق[1].

والمعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ (أي: إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ وهذا شامل للظلم والبغي على الناس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مُوجِع للقلوب والأبدان، بحسب ظلمهم وبغيهم)[2].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الإسراء].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى يأمر (عبده ورسوله ﷺ أَنْ يأْمُرَ عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، وأوقع الشر والمخاصمة والمقاتلة)[3].

ثانيًا: من السنة النبوية:

- ما ثبت في الصحيحن أن رسول الله ﷺ قال: «**سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كفر**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي[5] – ♫ –: (وأما معنى الحديث: فسب

(1) تفسير الرازي (27/ 607)، فتح القدير للشوكاني (4/ 620).
(2) تفسير السعدي (ص: 761).
(3) تفسير ابن كثير (5/ 80).
(4) صحيح البخاري (8/ 15) رقم الحديث (6044)، صحيح مسلم (1/ 81)، رقم الحديث (64).
(5) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا، الإمام

=

المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة... إلا إذا استحله)[1].

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم»(2).

ووجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دليل على أن سباب المسلم بغير حق حرام، وأن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له[3].

- قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»(4).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه (إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل

الحافظ المؤرّخ الفقيه، ولد في نوى من أرض حوران في الجنوب الغربي من سورية، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ نشأة صالحة، وشرع بحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وكان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، لازم الاشتغال بالعلم والتصنيف والعبادة والذكر، ومن أبرز مؤلفاته: «روضة الطالبين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، 395/8، شذرات الذهب لابن العماد، 55/1، الأعلام للزركلي، 149/8.

(1) شرح النووي على مسلم (2/ 54).

(2) صحيح مسلم (4/ 2000)، رقم الحديث (2587).

(3) شرح النووي على مسلم (16/ 140-141).

(4) سنن الترمذي (4/ 350) رقم الحديث (1977)، السنن الكبرى للبيهقي (10/ 325) رقم الحديث (20794)، المعجم الكبير للطبراني (10/ 255) رقم الحديث (10483)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، (1/ 57) رقم الحديث (29).

الإيمان السب واللعن)[1].

والمراد بالطعن الوارد في الحديث: السب (يقال طعن في عرضه، أي: سبه، واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أي كثير اللعن، ومفهوم الزيادة غير مراد، فإن اللعن محرم قليله وكثيره)[2].

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه دليل على أن السب والشتم محرم وأنه سبب لدخول النار، فمن كانت له حسنات وللناس عليه تباعات من سبٍ وشتمٍ وأذية، فيأخذوا حسناته ثم لما لم يكن له حسنات طرحت عليه سيئاتهم، وطرح فى النار[4].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أنَّ سب المسلم بغير حق حرام وأنَّ فاعله فاسق[5].

المطلب الثاني

(1) سبل السلام للصنعاني (2/ 677).
(2) المرجع السابق (2/ 677).
(3) صحيح مسلم (4/ 1997)، رقم الحديث (2581).
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (8/ 50).
(5) شرح النووي على مسلم (2/ 54).

حكم السِباب بين المتداعيين في مجلس الحكم

من المعلوم أن مجلس الحكم أو مجلس القضاء في كثير من الأحوال لا يخلوا من رفع الأصوات والتجاوز في العبارات الموصلة إلى السب والشتم، في المطلب السابق تناولت الدراسة الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية والمتضمن تحريم السب والشتم وسائر الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف والطعن، وأن ذلك موجب للعقوبة، وفي هذا المطلب تتناول الدراسة ما يجري بين المتداعيين من سِباب في مجلس الحكم، هل هو مندرج تحت الأصل العام في حكم السِباب أم مستثنى منه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن سِباب المدعي أو المدعى عليه في مجلس الحكم محرم وموجب للعقوبة.

واستدلوا بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي دلت بشكل قطعي على تحريم السب والشتم وأنه موجب للعقوبة، وأن هذه النصوص جاءت عامة فتشمل المتداعيين وما يجري بينهما في مجلس الخصومة[5].

ويمكن الإجابة عن أدلة الجمهور: بأن ما يجرى بين المتخاصمين في مجلس

(1) المبسوط للسرخسي (9/ 119)، بدائع الصنائع للكاساني (7/ 63)،حاشية ابن عابدين (ص: 318)، معين الحكام للطرابلسي (ص: 21)

(2) حاشية الدسوقي (4/ 133)، مواهب الجليل للحطاب (6/ 104)، الإتقان والإحكام لميارة (1/ 32).

(3) روضة الطالبين للنووي (8/ 312)، مغني للشربيني (5/ 54)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 346).

(4) المغني لابن قدامة (10/ 200)، الإنصاف للمرداوي (10/ 241)، دقائق أولي النهى للبهوتي (3/ 358)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 282).

(5) ينظر المطلب الأول ص11؟؟؟.

الحكم من سِباب مستثنى من الأصل العام، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنه هَدْرٌ لا حكومة فيه[1].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء أنَّ ما يجري بين المدعي والمدعى عليه في مجلس الحكم مِن سب أو تقبيح جائزٌ، ولا عقوبة فيه[2].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لا يحب الجهر بالقبح من القول إلا من ظُلِم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم[3]، وما يجري بين المتداعيين داخل في هذا الاستثناء على اعتبار أن كل منهما يعتقد أنه مظلوم والآخر قد ظلمه.

ويمكن الإجابة عنه: أن الله تعالى أباح للمظلوم الشكوى وبيان المظلمة من غير اعتداء[4]، بدليل أنه قال جل شأنه في ختام الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ﴾، (وهو تحذير من التعدي في الجهر المأذون فيه، يعني: فليتق الله ولا يقل

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاصي عياض (8/ 50).

(2) قال الإمام للقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (أنَّ ما يجري بين المتخاصمَينِ في مجلس الحكم مِن مثلِ هذا السَّبِّ والتقبيحِ: جائزٌ، ولا شيءَ فيه... وإلى هذا ذهَبَ بعضُ أهل العلم، والجمهورُ: لا يُجيزون شيئًا من ذلك، ويَرَونَ إنكارَ ذلك ويؤدِّبون عليه؛ تمسُّكًا بقاعدةِ تحريمِ السبابِ والأعراضِ) (1/ 349)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (11/ 563)، شرح النووي على مسلم (2/ 162)، معالم السنن للخطابي (4/ 43)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاصي عياض (8/ 50).

(3) تفسير البغوي (1/ 716).

(4) تفسير الزمخشري (3/ 345).

إلا الحق ولا يقذف مستورًا بسوءٍ فإنه يصير عاصيا لله بذلك، وهو تعالى سميع لما يقوله عليم بما يضمره)[1].

ثانيًا: من السنة النبوية:

● عن أبي هريرة ◙: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**دعوه**» أي: اتركوه؛ «**فإن لصاحبِ الحقِّ مقالًا**»؛ يعني: يجوز له أن يُغلظ الكلامَ، وفي هذا دليل على جواز إيذاء مَن عليه حقٌّ، ولم يُؤدِه مع القدرة[3].

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يأتي:

أولًا: أن معنى قول النبي ﷺ: «**فإن لصاحبِ الحقِّ مقالًا**»؛ أي: أن الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبطل وإن كان أفصح النَّاس لحصل له العي والتلجلج[4]، فالمقصود بأن لصاحب الحق مقالًا، أي: صولة الطلب وقوة الحجة، فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه لكن بشرط مراعاة الأدب المشروع[5].

ثانيًا: أن الإغلاظ المذكور في الحديث محمول على التشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه سب أو شتم أو قدح أو غيره مما يقتضي الكفر[6].

---

(1) مفاتيح الغيب للرازي (11/ 254).

(2) صحيح البخاري (3/ 118)، رقم الحديث (2401).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح للقاري (3/ 465).

(4) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (5/ 24).

(5) فتح الباري لابن حجر (17/ 81)، فيض القدير للمناوي (3/ 532).

(6) شرح النووي على مسلم (11/ 38)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي (7/ 275).

ثالثًا: يحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود فأراد النبي ﷺ أن يتألَّفه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[1].

● كما استدلوا بما ثبت في الصحيح أنه جاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقينَّ الله وهو عنه معرض**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن (ظاهر هذا الحديث: أنَّ ما يجري بين المتخاصمَينِ في مجلس الحكم مِن مثلِ هذا السَّبِّ والتقبيحِ جائزٌ، ولا شيءَ فيه؛ إذ لم يُنكِر ذلك النبيُّ ﷺ)[3].

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يأتي:

أولًا: أن المدعي إنما ادعى بالغصب فى الجاهلية ونسب الخصم إلى الفجور في حال اليهودية، فلا يصح أن يكون هذا الحديث مستندًا لقاعدة عامة وهي أن (كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هَدْر)، قال ابن حجر[4]: (وذهب

(1) شرح النووي على مسلم (11/ 38)، فيض القدير للمناوي (3/ 532)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي (7/ 275).

(2) صحيح مسلم (1/ 123)، رقم الحديث (139).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (1/ 349).

(4) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، ولد سنة 773هـ، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا شاعرًا، تولى التدريس

=

بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هَدْر لهذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يطَّرد ذلك في حق كل أحد)[1].

ثانيًا: أن الحديث مُحتمِلٌ لأن يكون النبيّ – ﷺ – عَلِمَ أن المقول له ذلك القول كان كما قيل فيه، فكان القائل صادقًا، ولم يقصِدْ أذاه بذلك، وإنما قصد منفعةً يستخرجها من الخصومة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر شيئاً من قوله، فلو كان عنده بريئاً مما قال، ما ترك النكير عليه[2].

ثالثًا: أن الحديث مُحتمِلٌ لأن يكون النبي – ﷺ – تركَ المدعي ولم يَزجُرهُ؛ لأنَّ المقولَ له لم يَطلُب حقَّه في ذلك[3]، وليس للقاضي تعزير الشاتم ما لم يطلب المشتوم ويدعي ذلك؛ لأن هذا التعزير هو مِن حق المشتوم، ويشترط في حقوق الناس سبق الدعوى[4].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها أن ما احتج به أصحاب

والإفتاء، والخطابة، والقضاء، له تصانيفه كثيرة نافعة منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» وغيرها، توفي سنة 852هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 2 / 36-40، البدر الطالع للشوكاني 1 / 87-92، شذرات الذهب لابن العماد 74/1، الأعلام للزركلي، 178/1.

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 563).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (1/ 437)، الكوكب الوهاج للهرري (3/ 318).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (1/ 349).

(4) درر الحكام لعلي حيدر (4/ 594)، الفتاوى الهندية (3/ 420).

القول الثاني لا يقوى على معارضة الأصل القطعي الذي تمسك به جمهور الفقهاء – رحمهم الله – ولا يصح أن يكون مستندًا لإباحة كل ما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم من سبٍ وشتمٍ وتقبيح وذلك لما يأتي:

- أن الأصل العام المجمع عليه هو تحريم السب والشتم وسائر الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف والطعن، وأن ذلك مُوجب للعقوبة، وهذا الأصل شاملٌ لما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم.
- أن الأصل هو براءة ذمة المتداعيين، وسلامة كل طرف من أطراف النزاع مما يدعيه خصمه، وعليه فإن إباحة السب والشتم هنا مخالفة لهذا الأصل.
- أن من واجب القاضي صيانة مجلس القضاء وحفظ هيبته، ولا شك أن إباحة السب والشتم بين أطراف النزاع تُعد إنتهاكًا لحرمة مجلس القضاء وتضييعًا لهيبته، فوجب المنع والمعاقبة؛ لأن التقويم هنا من حقوق المصلحة العامة[1].
- أن من أعظم مقاصد القضاء حفظ الحقوق وإقامة العدل ومنع الظلم، وفي إباحة السِباب بين المتداعيين مخالفة لهذا المقصد العظيم الذي وضع القضاء لأجله، ففي إباحة السب والشتم ظلم للمتداعيين وإضاعة لحقوقهم، ولهذا قال بعض الفقهاء: (من لم ينصف الناس في أعراضهم لا ينصفهم في أموالهم)[2].
- أن غاية ما تفيده أدلة أصحاب القول الثاني جواز الشكوى ممن وقع عليه الظلم للدفاع عن نفسه، فيجوز له أن يتكلم عن ظلم الظالم وتعديه ولكن ليس بقصد الأذى والسب والمشاتمة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وقد وضعوا جملة من الضوابط لجواز الشكوى لكي لا تفضي إلى السِباب والشتائم ومن

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 346)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 282).
(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 303)، الإتقان والإحكام لميارة (1/ 32).

أهمها:

أولًا: أن يصدر الكلام من المظلوم على وجه الدعوى عند حاكم شرعي وذلك بخلاف ما لو صدر منه على وجه السب أو الانتقاص المجرد[1].

ثانيًا: أن تكون الشكوى ممن وقع عليه الظلم من غير اعتداء ولا زيادة على المظلمة، فلا يجوز أن يكذب عليه أو يتعدى بشتمه غيرَ ظالمه[2].

ثالثًا: أن لا يخرج المتظلم فيما يرمي به خصمه عن نوع دعواه، فإذا تظلم من السرقة فيخبر أن خصمه سرق، ولا يجوز له أن يجرح خصمه بما لا يتصل بموضوع الدعوى[3].

رابعًا: أن يكون للمتظلم مصلحة فيما رمى به خصمه فى حال الخصومة، فيجوز أن يرمي خصمه بحقٍ لمنفعة يستخرجها فى خصامه[4].

وفي الختام ومع ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – يبقى أن للقاضي مساحة واسعة للاجتهاد في تطبيق هذه الضوابط لتحقيق العدل والإنصاف ومنع التعدي والظلم والله أعلم.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية

قبل البدء في عرض القضايا التطبيقية وتحليلها تجدر الإشارة هنا إلى أن المسألة محل البحث قد نصت عليها المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (1/ 438)، البحر الرائق لابن نجيم (5/ 47).

(2) تفسير الزمخشري (3/ 345)، تفسير السعدي (ص: 212).

(3) شرح سنن أبي داود للرملي (15/ 30)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (1/ 438).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (1/ 438)، مواهب الجليل للحطاب (6/ 123).

والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا حيث جاء في القرار رقم (290) الآتي: (كل ما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم من تساب بخيانة وفجور هَدْر)[1].

المطلب الأول: القضية الأولى[2].

ملخص القضية:

(أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقيامه بتقديم مذكرة دفاع في قضية منظورة أمام إحدى المحاكم تضمنت سبه والإساءة لسمعته واتهامه بأنه من أرباب السوابق، كما طلب إلزامه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم المذكرة، ودفع بأنه قدمها للقاضي ناظر القضية التي بينه وبين المدعي وما جاء فيها متعلق بموضوع الدعوى، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليه ناتج عن خصومة بينه وبين المدعي، ولأنه يقبل في معرض الشكوى من الألفاظ ما لا يقبل في غيرها ما لم يكن ذلك على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف).

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على ما يتصل بالمسألة محل البحث على النحو الآتي:

- أن المدعي يطلب إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على المدعى عليه لقيامه

(1) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاما، التقرير 1/483، رقم القرار 290 / ج1/ب، تاريخ القرار 1432/8/9هـ 148/1.

(2) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ، ١١ / ٣٢٥ – ٣٣٥، رقم القضية: ٣٤٢١٢٦٣١، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 35212568، بتاريخ 1435/4/17هـ.

بتقديم مذكرة دفاع في قضية منظورة أمام إحدى المحاكم تضمنت سبه والإساءة لسمعته واتهامه بأنه من أرباب السوابق، كما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض لما لحقه من ضرر في سمعته.

- أن المدعى عليه أقر بتقديم المذكرة وما فيها من اتهام بأن المدعي من أرباب السوابق، ودفع الدعوى بأنه قدم المذكرة للقاضي ناظر القضية التي بينه وبين المدعي وأن هذا الاتهام متعلق بموضوع الدعوى.

- وبناء على ما سبق ظهر جليًا الآتي:

- أن الإساءة التي صدرت من المدعى عليه كانت على وجه الدعوى عند حاكم شرعي ولم تصدر منه على وجه السبِّ أو الانتقاص المجرد.
- أن الاتهام الصادر من المدعى عليه لم يكن فيه اعتداء بالتجني أو الكذب أو الزيادة على المظلمة أو التعدي بالإساءة إلى غير الخصم.
- أن المدعى عليه لم يرم المدعي بأمرٍ خارج عن نوع الدعوى؛ حيث جاء الاتهام في قضية سابقة بينهما وكان متعلق بموضوع الدعوى.
- أن للمدعى عليه مصلحة فيما رمى به المدعي فى حال الخصومة، وذلك لتعريف القاضي بسلوكيات المدعي والقضايا المرفوعة ضده والمدونة في سجلات المحكمة وبهذا يظهر أن المدعي رمى خصمه بحق لمنفعة أراد استخراجها فى الدعوى.
- وبهذا يظهر أن الاتهام الصادر من المدعي عليه جاء مراعيًا للضوابط التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – لذلك فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: القضية الثانية[1].

(1) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ، ١١ / ٣٣٦-٣٤٠، رقم القضية: ٣٤٤٨٧٣٩٠، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 352118391، بتاريخ 1435/4/23هـ.

ملخص القضية:

(أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لتهديده وتلفظه عليه في مجلس القضاء، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر بأنه سبق تعزيره على الألفاظ الواردة في دعوى المدعي، ونظرًا لأن ما صدر من المدعى عليه جاء في مجلس القضاء وفي معرض الترافع بين الطرفين، ولأن مثل ذلك لا يؤاخذ عليه ولا يعزر لأجله، لذا فلم يثبت لدى القاضي استحقاق المدعي لما يدعيه وحكم برد طلبات الخصمين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من الاستئناف)

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على الآتي:

- أن المدعي يطلب إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه لقيامه بتهديده والتلفظ عليه في مجلس القضاء.

- أن المدعى عليه أقر بالتهديد والتلفظ على المدعي في مجلس القضاء، ودفع الدعوى بأنه سبق تعزيره على الألفاظ الواردة في دعوى المدعي، ويطلب المدعى عليه إلزام المدعي بالتعويض لما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى الكيدية.

وبالرجوع إلى تفاصيل القضية يظهر الآتي:

- أن المدعى عليه سبق تعزيره بثلاثين جلدة على تلفظه على المدعي في مجلس القضاء بقوله (لا تذكر والدتي وإلا سيكون آخر يوم لك)، ولا شك أن هذه الإساءة التي صدرت من المدعى عليه لم تكن في سياق الدعوى وإنما للتهديد المجرد كما أن فيها إعتداء وزيادة على المظلمة، بالإضافة إلى أنها لم تكن متعلقة بموضوع الدعوى وليس للمدعى عليه مصلحة؛ لذلك كان حكم القاضي فيها التعزير لخروجها عن الضوابط التي قررها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

- أن المدعي طلب إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه لقيامه لتلفظه بعدد من العبارات في مجلس القضاء منها: (زوجتي شايفة شوفة وهو سبب طلاقي)، وغير

ذلك من العبارات التي رأى القاضي أنها جاءت مراعية للضوابط التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – لذلك لم يثبت لدى القاضي استحقاق المدعي لما يدعيه وحكم برد طلبات الخصمين، وصدق الحكم من الاستئناف.

المطلب الثالث: القضية الثالثة[1].

ملخص القضية:

(أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة مجازاته لتلفظه عليها أثناء وجودهما في مجلس قسم الخبراء بالمحكمة بالألفاظ الواردة في دعواها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظرًا لأن التلفظ على فرض ثبوته قد تم في مجلس خصومة مبني على قضية قائمة بين الطرفين ولم يكن في مكان عام يوجب تشويه السمعة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف)

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على الآتي:

- أن المدعيه تطلب إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه لقيامه بالتلفظ عليها في قسم الخبراء في المحكمة حيث قال لها: (سفيهة – حقت مشاكل – ما فيك خير).

- أجاب المدعى عليه عن الدعوى بقوله: ما ذكرته المدعية من التلفظ غير صحيح، والذي حصل أنها قالت لي أمام أعضاء قسم الخبراء أنت ظالم وكذوب، فقلت لها (المشاكل هذه هي التي خلت ابن عمك يطلقك حيث كان ابن عمها زوجا لها قبلي) وهذا الذي ذكرته فقط.

(1) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ ١١ / ٣٤١-٣٤٣، رقم القضية: ٣٥٤٣٧٧٧٣، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 35374493، بتاريخ: 1435/9/3هـ.

- وبناء على ما سبق يظهر الآتي:

- أن الإساءة التي صدرت من المدعية ومن المدعى عليه كانت في المحكمة على وجه الدعوى في مجلس صلح وتحكيم في قضية قائمة بينهما.
- أن القاضي رأى أن الألفاظ التي صدرت من المتداعيين كانت في سياق الدعوى وليس فيها اعتداء أو زيادة على المظلمة، بالإضافة إلى أنها متعلقة بموضوع الدعوى وللمتداعيين فيها مصلحة، ولم تخرج عن الضوابط التي قررها الفقهاء رحمهم الله تعالى.
- لأجل ما سبق لم يثبت لدى القاضي استحقاق المدعية لما يدعيه القاضي حتى فرض ثبوت هذه الألفاظ، لذلك فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الخاتمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي يسَّر إتمام هذا البحث، وإكمال جوانبه النظرية والتطبيقية، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن معنى السب في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي حيث عبَّر الفقهاء رحمهم الله عن السب بالشتم، وإن اختلفت عباراتهم في بيان معنى السب إلا أنها متقاربة في الجملة.

2. أن التعريف الراجح للسب في الاصطلاح هو: (الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه)، وذلك؛ لأنه أرجع معنى السب إلى العُرف؛ والأصل أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العُرف.

3. أن السب أعم من القذف، لأن القذف في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى خاص برمي الإنسان بالزنا، أما السب فهو شامل لكل كلام قبيح يجرح الإنسان وينسبه إلى النقص والوضاعة، وعليه فالقذف موجب للحد، وما سواه من

السبِ موجب للتعزير.

4. أن تعريفات الفقهاء رحمهم الله للمتداعيين متقاربة في المعنى، ويمكن الاعتماد عليها في التمييز بين المدعي والمدعى عليه.

5. أن التعريف الراجح للمدعي والمدعى عليه هو أن «المدعي من يُطالب غيرَه بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت تُرك، والمدعى عليه المطالَب وإذا سكت لم يُترك»، وذلك لأنه أوضح طرق التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأيسرها، بالإضافة إلى أن استعمال هذا الضابط في التمييز بين المدعي والمدعى عليه يؤدي في الغالب إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الطرق الأخرى في التفريق.

6. أن من أبرز أوجه حماية الشريعة للإنسان وكف الأذى عنه تحريم السب والشتم وسائر الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف والطعن، وأنه موجب للعقوبة، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

7. أن الأصل في السباب بين المتداعيين في مجلس الحكم التحريم وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – رحمهم الله – وذلك لما يأتي:

- أن الأصل العام المجمع عليه هو تحريم السب والشتم وسائر الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف والطعن، وأن ذلك مُوجب للعقوبة، وهذا الأصل شاملٌ لما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم.
- أن الأصل هو براءة ذمة المتداعيين، وسلامة كل طرف من أطراف النزاع مما يدعيه خصمه، وعليه فإنَّ إباحة السب والشتم هنا مخالفة لهذا الأصل.
- أن من واجب القاضي صيانة مجلس القضاء وحفظ هيبته، ولا شك أن إباحة السب والشتم بين أطراف النزاع تُعد إنتهاكًا لحرمة مجلس القضاء وتضييعًا لهيبته، فوجب المنع والمعاقبة؛ لأن التقويم هنا من حقوق المصلحة العامة.
- أن من أعظم مقاصد القضاء حفظ الحقوق وإقامة العدل ومنع الظلم، وفي إباحة السِباب بين المتداعيين مخالفة لهذا المقصد العظيم الذي وضع القضاء لأجله،

ففي إباحة السب والشتم ظلم للمتداعيين وإضاعة لحقوقهم.

• أن غاية ما تفيده أدلة أصحاب القول الثاني جواز الشكوى ممن وقع عليه الظلم للدفاع عن نفسه، فيجوز له أن يتكلم عن ظلم الظالم وتعديه ولكن ليس بقصد الأذى والسب والمشاتمة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى –.

٨. أن جمهور الفقهاء رحمهم الله قد وضعوا جملة من الضوابط لجواز الشكوى لكي لا تفضي إلى السِباب والشتائم ومن أهمها:

أولًا: أن يصدر الكلام من المظلوم على وجه الدعوى عند حاكم شرعي، وذلك بخلاف ما لو صدر منه على وجه السبِ أو الانتقاص المجرد.

ثانيًا: أن تكون الشكوى ممن وقع عليه الظلم من غير اعتداء ولا زيادة على المظلمة، فلا يجوز أن يكذب عليه أو يتعدى بشتمه غيرَ ظالمه.

ثالثًا: أن لا يخرج المتظلم فيما يرمي به خصمَه عن نوع دعواه، فإذا تظلم من السرقة فيخبر أن خصمه سرق، ولا يجوز له أن يجرح خصمه بما لا يتصل بموضوع الدعوى.

رابعًا: أن يكون للمتظلم مصلحة فيما رمى به خصمه فى حال الخصومة، فيجوز أن يرمي خصمه بحقٍ لمنفعة يستخرجها فى خصامه.

9. أن للقاضي مساحة واسعة للاجتهاد في تطبيق هذه الضوابط التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لتحقيق العدل والإنصاف ومنع التعدي والظلم.

10. من خلال القضايا التطبيقية وتحليلها يظهر جليًا أن القضاء السعودي يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأن المبدأ الذي نصت عليه المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا وهو أن : (كل ما يجري بين المتداعيين في مجلس الحكم من تساب بخيانة وفجور هَدْر) ليس على إطلاقه وإنما مقيد بالضوابط التي نص عليها جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

11. من خلال الجانب التأصيلي النظري والجانب التطبيقي العملي لهذه الدراسة تظهر أهمية التوصية بضرورة العناية بالمسائل القضائية وتطبيقاتها المعاصرة؛ لما لها من أهمية بالغة في ضبط الأحكام القضائية وتحقيق العدل، بالإضافة إلى إثراء المكتبة القضائية.